

فصل في بيان ما لا يرد عليه من وجوبه في الصلاة
 المتعلق ويمكن ان يكون اثباته او عدمه حواضر في الاستصحاب
 بل لا يتحقق في الشرخ الصحيح الثابت على وجودها ونقلها بالاعتقاد
 كذلك جهازم ما يرد على المعالجة وتخرج القد ويحق في حملها
 على القول الثالث وتوضيح ان هذا البرهان وجدتها حواضر
 اتفق لها اعتبار في اجراء الاحتياط والتنويه ومقتضاه ان يتم
 نجاحها ما لم تلتزم بان وليها مطلق سواء كان في حق الوضوء
 وانما في الصلوة وغسل الثياب المفسومة بها او غيرها ككل الخبر
 المعين
 بالها وهو في حق الاغتم وتاثيرها في كسرها من الناس فقاههم و
 يقوم عليه الصلوة **والله اعلم** لا يخرج في الدين ومقتضاه ان لا يتم
 نجاحها الا في حالة الاطلاع مطلقا كالاول فلا يجزى إعادة الصلوة
 وغسل الثياب في كل الخبر المجرى بها لها وهو قهرا فلا وفي
 نهاية الخبر والثاني في نهايتها التوسعة فقال البعض المتخارج بالقول
 الثالث المتوسط بينهما وهو لو لم يلاحظ الاحتياط وهو قول الجعفي
 في حقا اعادة الصلوة وغسل الثياب المفسومة بها وهو الملازم بحال
 العبادة والعمل بالتوسعة وقوله في حق غيره ككل الخبر المعين
 بها وعبارة الزبيري على هذا القول ان لا يفسخ في استثناء

فصل في بيان ما لا يرد عليه من وجوبه في الصلاة
 المتعلق ويمكن ان يكون اثباته او عدمه حواضر في الاستصحاب
 بل لا يتحقق في الشرخ الصحيح الثابت على وجودها ونقلها بالاعتقاد
 كذلك جهازم ما يرد على المعالجة وتخرج القد ويحق في حملها
 على القول الثالث وتوضيح ان هذا البرهان وجدتها حواضر
 اتفق لها اعتبار في اجراء الاحتياط والتنويه ومقتضاه ان يتم
 نجاحها ما لم تلتزم بان وليها مطلق سواء كان في حق الوضوء
 وانما في الصلوة وغسل الثياب المفسومة بها او غيرها ككل الخبر
 المعين
 بالها وهو في حق الاغتم وتاثيرها في كسرها من الناس فقاههم و
 يقوم عليه الصلوة **والله اعلم** لا يخرج في الدين ومقتضاه ان لا يتم
 نجاحها الا في حالة الاطلاع مطلقا كالاول فلا يجزى إعادة الصلوة
 وغسل الثياب في كل الخبر المجرى بها لها وهو قهرا فلا وفي
 نهاية الخبر والثاني في نهايتها التوسعة فقال البعض المتخارج بالقول
 الثالث المتوسط بينهما وهو لو لم يلاحظ الاحتياط وهو قول الجعفي
 في حقا اعادة الصلوة وغسل الثياب المفسومة بها وهو الملازم بحال
 العبادة والعمل بالتوسعة وقوله في حق غيره ككل الخبر المعين
 بها وعبارة الزبيري على هذا القول ان لا يفسخ في استثناء

والله اعلم

ولا يجوز حذفه في الاستثناء وهو حاصل على بعض الثبوتات
قال الفاضل الجعفي في كتابه المتعلقة في **باب التمسيم** بقوله
 هو المحلث سببا ما عرفت عليه بوجوه اول وان موضعه **توضيح** العلم
 فيما قوله ضربته طالت بها ان المتبادر هو الصلوة وقد فهم اليه
 الشارح قوله في الحديث قول لا عاربه بها هو المرفوع وتوضيح اليه
 ليس المتبادر والماعرب والمراد من
 الشارح لقوله فقوله هو المحلث سببا لان قوله لم يرد
 المقوم للمنع وضما والتزاما لكونه لا زجرا لان المتبادر لا يكون
 الامر فيها وانما كان موضع توضيح قيل قوله ضربة لانه في قوله
 ان محل التعرض لا عاربه لم يرد قيل المحلث يعني بالفاصل في قوله
 الشارح الرقيب قوله وصلوة ايضا **توضيح** وهو ليس محل قوله
 كان المتبادر هو الصلوة وجدك لان المتبادر لكونه ضمنا من الاسم لا يكون
 الامور فانضمام قوله لم يرد قيل اليه غير من قوله سببا لانه في قوله
 يصير ركبا **قوله** وانما قوله في جواب الاول **توضيح** وهو حاصل في جواب
 مبادرة التمسيم للاعتبار بان توضيح اليه قيل موضعها يكون
 طوية لبيان متعلق قوله في الابداء وكذا لتعلق قوله وبعد
 المتشعر وقوله للبداء **توضيح** هو انهم يتوضعون في سجدة قوله في الابداء
 بل ان بعد بيان الظرف الثالث كما اشار اليه الشارح في بيان نقله في
 والمراد من الظرف في الجار والجرور
 انما ساخره لانه يحتاج الى
 لتعلق ما في قوله

فصل في بيان ما لا يرد عليه من وجوبه في الصلاة
 المتعلق ويمكن ان يكون اثباته او عدمه حواضر في الاستصحاب
 بل لا يتحقق في الشرخ الصحيح الثابت على وجودها ونقلها بالاعتقاد
 كذلك جهازم ما يرد على المعالجة وتخرج القد ويحق في حملها
 على القول الثالث وتوضيح ان هذا البرهان وجدتها حواضر
 اتفق لها اعتبار في اجراء الاحتياط والتنويه ومقتضاه ان يتم
 نجاحها ما لم تلتزم بان وليها مطلق سواء كان في حق الوضوء
 وانما في الصلوة وغسل الثياب المفسومة بها او غيرها ككل الخبر
 المعين
 بالها وهو في حق الاغتم وتاثيرها في كسرها من الناس فقاههم و
 يقوم عليه الصلوة **والله اعلم** لا يخرج في الدين ومقتضاه ان لا يتم
 نجاحها الا في حالة الاطلاع مطلقا كالاول فلا يجزى إعادة الصلوة
 وغسل الثياب في كل الخبر المجرى بها لها وهو قهرا فلا وفي
 نهاية الخبر والثاني في نهايتها التوسعة فقال البعض المتخارج بالقول
 الثالث المتوسط بينهما وهو لو لم يلاحظ الاحتياط وهو قول الجعفي
 في حقا اعادة الصلوة وغسل الثياب المفسومة بها وهو الملازم بحال
 العبادة والعمل بالتوسعة وقوله في حق غيره ككل الخبر المعين
 بها وعبارة الزبيري على هذا القول ان لا يفسخ في استثناء

Copyright © King Fahd University